

حقوق الإمتياز

تبعاً لخصوصية هذا النوع من الحقوق ولأهميته خاصةً إذا ما علمنا من أن المصدر الوحيد لها هو القانون فقد نظمه المشرع الجزائري في الباب الرابع من الكتاب الرابع في المواد من 982 إلى 1001 من القانون المدني الجزائري.

1- التعريف بحقوق الإمتياز: عرّفه المشرع الجزائري في نص المادة رقم 982 من القانون المدني حينما وصفه بأنه: "الإمتياز أولوية يُقرّرها القانون لِدَيْنٍ مُعَيَّنٍ مُراعاة منه لصفته.

ولا يكون للدّين إمتيازٌ إلا بمقتضى نص قانوني"، ومنه يُفهم بأن مصدر هذا الحق هو نص القانون دون العقد أو حكم القضاء بالإضافة إلى أنّ هذا الإمتياز مُلاصقٌ للحق لا صاحبه.

2- أنواع حقوق الإمتياز: يُمكن أن يرد الإمتياز القانوني على جميع أموال المدين وفي هذه الحالة يكون من ضمن حقوق الإمتياز العامّة، وقد يقتصر الإمتياز على نوع مُعيّن من الأموال منقولة كانت أو عقارية وفي هذه الحالة سمّاها القانون بحقوق الإمتياز الخاصّة.

أ- حقوق الإمتياز العامّة: وهي حقوق الإمتياز التي تردّ على جميع أموال المدين المنقولة والعقارية المتواجدة في ذمّته وقت التنفيذ على المدين، حيث أعطى القانون لأصحاب هذا الإمتياز حق التقدّم دون التتبع بموجب نص المادة 986 فقرة 2 قانون مدني: "غير أنّ حقوق الإمتياز العامّة ولو كانت مُترتبة على عقار لا يجبُ فيها الإشهار ولا حق التتبع...".

ب- حقوق الإمتياز الخاصّة الواردة على منقول: وهي الحقوق التي يكون موضوعها ذو طبيعة غير عقارية، مثل إمتياز مُؤجر العقار على المنقولات المتواجدة بالعين المؤجرة أو صاحب الفندق بالنسبة إلى أمتعة النُزلاء حيث أعطى القانون لصاحب هذا الإمتياز حق التقدّم وكذا التتبع، ولضمان هذا الأخير من خطر الضياع ذكرت نص المادة رقم 985 فقرة 3 قانون مدني: "وإذا خشي الدائنُ

لأسباب معقولة تبديد المال المنقول المترتب عليه حق إمتياز لمصلحته جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة".

ت- حقوق الإمتياز الخاصة الواردة على عقار: وهي حقوق الإمتياز التي ترد على عقار واحد أو عدة عقارات محدّدة تكون ملكًا للمدين، وقد عدّ القانون ثلاث أنواع منها وهي: وهي إمتياز بائع العقار في المادة رقم 999 قانون مدني، إمتياز المقاول والمهندس المعماري على البناء في المادة رقم 1000 في نفس القانون ثمّ إمتياز المتقاسم في العقار في المادة رقم 1001 دائمًا من القانون المدني. هذا، وقد أخضع القانون الإمتياز الواقع على العقار لنفس الإجراءات التي يمرُّ بها الرهن الرسمي تنص المادة 986 فقرة أولى قانون مدني: "تسري على حقوق الإمتياز العقارية أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق".

آثار حقوق الإمتياز

يترتب على تكريس القانون لحق الإمتياز حق عيني تبغي يضمن خلاله صاحب الحق الأولوية في التقدّم على الجميع وكذلك التنفيذ على المال محل الإمتياز في أيّ يد يكون كمبدئاً عام.

1- حق الأولوية في التقدّم: يكون صاحب حق الإمتياز في وضعية تفضيلية على الدائنين العاديين وكذلك من أصحاب الرهون في الحالات الذي ذكرها القانون، كأولوية مستحقات الخزينة العمومية ثمّ أولوية ذوي أصحاب حقوق الإمتياز العامة بالرغم من أنهما لا يخضعان لإجراء الشهر العقاري ولا للقيود لدى المحافظة العقارية.

2- حق التتبع: يمكن لأصحاب هذه الحقوق المطالبة بمحل حق الإمتياز في أيّ يد يكون بإستثناء حائز المنقول حسن النية، تنص المادة 985 فقرة أولى: "لا يُحتج بحق الإمتياز على من حاز المنقول بحسن نية".

يُعى من هذا الحق أصحاب حُوق الإمتياز العامة بصريح نص المادة رقم 986
فقرة 3 قانون مدني: " غير أن حُوق الإمتياز العامة ولو كانت مُترتبة على عقار لا يجب فيها
الإشهار ولا حق التتبع ... "

إنقضاء حُوق الإمتياز

تخضع حُوق الإمتياز لنفس أسباب إنقضاء الرهن الرسمي وهو الحُكم الذي جاءت به
نص المادة رقم 988 قانون مدني: " ينقضي حق الإمتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق
الرهن الرسمي وحق رهن الحيازة، ووفقاً لأحكام إنقضاء هذين الحقيين، ما لم يوجد نص
يقضي بغير ذلك "